



AR

CD/15/R10

الأصل: إنجليزي

قرار معتمد

مجلس مندوبي

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا

7 كانون الأول/ديسمبر 2015

تنفيذ مذكرة التفاهم

**والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية الموقعين في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005
بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية**

قرار

جنيف، كانون الأول/ديسمبر 2015

قرار

تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية الموقعين في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية

إن مجلس المندوبين،

إذ يشير إلى مذكرة التفاهم التي وقعتها جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، وبالأخص الأحكام التالية:

1- تعمل جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وفقاً للإطار القانوني الواجب تطبيقه على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.

2- تعترف جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بأن هذه الأخيرة هي الجمعية الوطنية المصرح لها بالعمل في الأراضي الفلسطينية وأن هذه الأراضي تقع في النطاق الجغرافي للأنشطة الميدانية لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وصلاحياتها. وتحترم جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني اختصاص كل منهما وتعملان وفق النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة.

3- بعد اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث، ولحين قبول جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية من الهيئة العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي):

(أ) تضمن جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية عدم وجود أي فروع لها خارج الحدود المعترف بها دولياً لدولة إسرائيل؛

(ب) تجري الأنشطة الميدانية التي تقوم بها كل جمعية وطنية داخل اختصاص الجمعية الأخرى وفقاً لحكم الموافقة الوارد في القرار رقم 11 الصادر عن المؤتمر الدولي المنعقد عام 1921؛

(...)

4- تعمل جمعية ماجن دافيد أدوم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني معاً وبصورة منفصلة في حدود اختصاصهما على إنهاء أي سوء استخدام للشارة، وتعمل كل منهما مع سلطاتها على ضمان احترام مهمتها الإنسانية والقانون الدولي الإنساني.

(...)

6- تتعاون جمعية ماجن دافيد أدوم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني على تنفيذ مذكرة التفاهم هذه (...).

وإن يحيط علماً بالتقرير الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 عن تنفيذ مذكرة التفاهم التي أعدتها اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر (اللجنة الدائمة)،

وإن يُذكر بالقرار رقم 5 الذي اعتمده مجلس المندوبين في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 بشأن تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية الموقعين بين جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني،

وإن يؤكد مجدداً أهمية عمل جميع مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) في كل الأوقات وفقاً للقانون الدولي الإنساني فضلاً عن المبادئ الأساسية للحركة ونظامها الأساسي والداخلي وسياساتها،

وإن يلاحظ أن على الجمعيات الوطنية واجب العمل وفقاً لدستور الاتحاد الدولي والسياسة القائمة "بشأن حماية نزاهة الجمعيات الوطنية وأجهزة الاتحاد الدولي" المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2009،

وإن يذكر بألية تسوية النزاعات المذكورة في القرار 11 الصادر عن المؤتمر الدولي لعام 1921، وبلجنة الامتثال والوساطة التابعة للاتحاد الدولي، ويقر بحقوق الجمعيات الوطنية بموجبها،

وبينما يأخذ في الاعتبار الأوضاع الإنسانية والسياسية الراهنة، يُعبّر عن خيبة أمله لعدم تنفيذ مذكرة التفاهم تنفيذاً كاملاً حتى الآن وبعد مرور 10 سنوات، ويؤكد مجدداً إصرارنا الجماعي على دعم تنفيذها الكامل،

وإن يحيط علماً بالرسالة المؤرخة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 التي وجهها وزير خارجية دولة إسرائيل وذكرت فيها الحكومة الإسرائيلية أنها "مستعدة لدعم جمعية ماجن دافيد أدوم لضمان التنفيذ الكامل لالتزاماتها [بموجب مذكرة التفاهم]"،

وإن يؤكد مجدداً ضرورة التنسيق الفعلي والإيجابي بين جميع مكونات الحركة دعماً للتنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم،

1- يلاحظ مع التقدير التام مدى التقدم المحرز، ويقر بالخطوات التي اتخذتها كل من جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم طوال العقد الماضي لتنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية، لكنه يلاحظ مع ذلك ومع الأسف الشديد ما خلصت إليه اللجنة الدائمة من "عدم الإفادة منذ عام 2013 عن اتخاذ أي خطوات إضافية بشأن أحكام النطاق الجغرافي لمذكرة التفاهم"؛

2- بحث بشدة جمعية ماجن دافيد أدوم على الامتثال لالتزاماتها فيما يتصل بأحكام النطاق الجغرافي لمذكرة التفاهم، وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لوضع حد لعدم الامتثال؛

3- يطلب من جمعية ماجن دافيد أدوم والأطراف المعنية الأخرى في إسرائيل وخارجها أن تتخذ تدابير ملموسة إضافية لوقف سوء استخدام شعار جمعية ماجن دافيد أدوم في الأراضي التي تعتبر داخل النطاق الجغرافي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني؛

- 4- يدعو دولة إسرائيل إلى مواصلة دعمها لجمعية ماجن دافيد أدوم لضمان التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب مذكرة التفاهم؛
- 5- يطلب إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والاتحاد الدولي أن يقوموا بتيسير التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم باقتراح، تعتمد اللجنة الدائمة، لتعيين مراقب مستقل بحلول 31 آذار/مارس 2016؛
- 6- بحث اللجنة الدولية والاتحاد الدولي على تحديد اختصاصات عملية المراقبة في غضون 45 يوماً من اعتماد هذا القرار، بحيث تتضمن الوظائف الرئيسية التالية دون أن تقتصر عليها:
- (أ) إجراء مراقبة دورية وإعداد تقريرين في السنة يقدمان إلى الحركة وإلى مجلس المندوبين لعام 2017؛
- (ب) التثبت من المعلومات المقدمة من الجمعيتين الوطنيتين بشأن تنفيذ مذكرة التفاهم؛
- (ج) استكشاف خيارات بناء داخل الحركة لمعالجة القضايا المطروحة في التقارير؛
- 7- يعترف بأن المراقب المستقل قد يرغب في طلب المساعدة من الجمعيات الوطنية ومن شخصيات بارزة من داخل الحركة أو خارجها من أجل التوصل إلى التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم؛
- 8- بحث جمعية ماجن دافيد أدوم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني على تحسين تعاونهما في أداء مهامهما والتزاماتهما الإنسانية، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات دورية؛
- 9- يطلب من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي تقديم الدعم اللوجستي والفني لعملية المراقبة، وضمان تقديم تقرير عن تنفيذ مذكرة التفاهم إلى الاجتماع المقبل لمجلس المندوبين وعبره إلى المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين؛
- 10- يعرب عن الرغبة الصادقة في تحقيق التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم والتثبت منه قبل انعقاد مجلس المندوبين لعام 2017.